

الرعاية الصحية للمحكوم عليهم و أساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري

من إعداد الباحث في قسم الدكتوراه: جباري ميلود
أستاذ مؤقت في كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

ملخص:

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة المحكوم عليهم سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها من أجل إصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا، مغايرة لتلك الأساليب التي كانت تهدف الى الايلام و الردع و القسوة، هذا ما أقرته المواثيق الدولية واعتمدهت الدول في تشريعاتها العقابية، هذه الأساليب متعددة و متنوعة و من جملتها تلك التي تطبق على المحكوم عليه في المؤسسات العقابية عن طريق إخضاعه لمجموعة من الأساليب الوقائية و العلاجية قصد تهذيبه و تأهيله.

Résume :

La politique pénitentiaire modernes se base sur un ensemble de méthodes de traitement des condamnés, tant dans les établissements pénitentiaires ou ailleurs, pour les modérer à fin de les réinsérer socialement, autres que celles des méthodes visant la dissuasion et la cruauté, ce qui a été approuvée par les pactes internationaux et adopter par les États dans leurs législations pénales, ces méthodes sont multiples et divers, notamment celles qui s'appliquent au condamné, dans les établissements pénitentiaires de soumettre à un ensemble de méthodes préventifs et curatifs afin de garantir sa modération et sa réhabilitation.

مقدمة:

إن الاتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية، كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب و إجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه و اصلاحه و تهذيبه لكي يصبح فردا صالحا غير حاقد و لا تآثر مؤهل اجتماعيا، فكان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية للمحكوم عليهم المؤتمر الدولي الذي عقده الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين و معاملة المذنبين في جنيف سنة 1955، حيث انتهى هذا المؤتمر الى اصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة و تسعين قاعدة، أطلق عليها اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فنصت القاعدة (10) منها على أنه يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين و بخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس و خاصة فيما يتعلق بكمية الهواء و القدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي و الاضاءة و التدفئة و التهوية¹، و نظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدهت النظم العقابية في تشريعاتها، فقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ الانسانية و العالمية الحديثة في مجال اصلاح و معاملة السجناء في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، ثم بعدها لجأ الى تحسين ظروف المحكوم عليه و احترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في

2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين² الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الانسان في السجون عن طريق اخضاع المحكوم عليه للأساليب الوقائية و العلاجية.

و نتيجة لذلك فقد كان موضوع بحثنا " الرعاية الصحية للمحكوم عليهم و أساليب تطبيقها في النظام العقابي الجزائري"، كونها تعتبر وسيلة تقويم سلوك المحبوس عن طريق المحافظة على صحته بحمايته من الأمراض العضوية و النفسية من أجل إعداده لتقبل البرامج الاصلاحية الأخرى المطبقة عليه داخل المؤسسة العقابية و التفاعل معها.

و في ضوء ما تم ذكره سابقا تم تحديد اشكالية البحث كالآتي: ما المقصود بالرعاية الصحية ؟ و ما مدى فاعليتها في إعداد المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ؟

و للإجابة على هذا التساؤل سوف نعالج هذه الدراسة في محورين، المحور الأول نحدد فيه مفهوم الرعاية الصحية و أهدافها، ثم المحور الثاني نلقي الضوء على أساليب تطبيقها.

المحور الأول: مفهوم الرعاية الصحية و أهدافها

تعرف الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها عمل انساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه و بالمجتمع عن طريق وقايتها من الأمراض التي قد تصيبه، و تمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط و الازدحام بين فئة المحبوسين، و هي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفرادها في مجال النظافة و الصحة³.

و الواقع أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تلعب دور فعال في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، لكون تفشي الأمراض بين المحبوسين سرعان ما ينتقل الى خارج المؤسسة العقابية بطرق متنوعة منها على سبيل المثال فضلات المؤسسة التي تلقى خارجها، و الزيارات العائلية للمحكوم عليهم، و كذلك العاملون الذين يمضون وقت فراغهم خارج جدران المؤسسة و المفرج عنهم الذين يغادرونها⁴.

هذه التأثيرات تتطلب العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسة العقابية عن طريق الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1-تساهم الى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية و ما يسبقه من اجراءات قبض و تفتيش و تحقيق و محاكمة، فهي قد تزيل هذه الآثار أو تخفف من حدتها بقدر الامكان⁵.

2-نفسية تساهم في عملية تأهيل المحبوسين من خلال ما توفره من علاج بدني و نفسي و الالتزام بالقواعد الصحية السليمة بغرس لديهم فكرة بأنهم أناس سليمين و من الغير اللائق ارتكابهم للإجرام أو العودة اليه.

3-توفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل و أمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه و قيامه بسائر الواجبات التي تقترضها حياة الخضوع للقانون و القيم الاجتماعية⁶.

4-تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل و التعليم و التهذيب و غيرها من خلال تمتع المحبوس بالسلامة البدنية و العقلية.

و تتحقق هذه الأهداف عن طريق اخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية و العلاجية .

المحور الثاني: أساليب الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

أولا: الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ ادارة المؤسسات العقابية جميع الاجراءات و الاحتياطات اللازمة لتجنب اصابة المحبوسين بالأمراض المعدية و منع انتشارها داخل و خارج هذه المؤسسة⁷، و لعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي :

1- مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة و الاضاءة، هذا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المذكورة سالفاً.

كما يتوجب من القائمين على ادارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض من جهة، و صعوبة النظافة⁸ من جهة أخرى.

و أضافت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 11-13 الى ضرورة توفير وسائل الاستحمام و الاغتسال بالمش، و كذا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل و الألعاب و العمل و التعليم و التهذيب و اتساعها⁹.

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية باعتبارها حقا مضمون لجميع فئات المحبوسين ، حيث توفر ادارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مبانيها و أماكنها قاعاتها و ملحقاتها من خلال المواد 57 ، 58 و 59 ق.ت.س¹⁰ .

2- النظافة الشخصية.

تعد النظافة الشخصية للمحبوسين من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض و الأوبئة، و تشمل ما يلي :

أ- النظافة البدنية: التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم و ضرورة استتمامهم بصورة دورية طيلة مكوثهم داخل هذه المؤسسة، و قد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و 16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء و الأدوات اللازمة للمحافظة على صحته و اتاحة الامكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره و لحيته و الحلاقة على نحو منتظم اذ تنص القاعدة 15 على أنه: " يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، و من أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات" و كذلك القاعدة 16 بقولها: " بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر و الذقن. و يجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام¹¹" كما أن المشرع الفرنسي أشار الى ذلك في المادة 4/12 ق.إ.ج.ف جزائية في الفصل الرابع القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة¹².

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنصت المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن: " يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية"، و أضافت كذلك المادة 42 من نفس القرار على ما يلي: " يستحم المساجين و يلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل و يقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر".

ب- نظافة الملابس: يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه ادارة المؤسسة العقابية و نظافته و المحافظة عليه، و يتم تغييره بصفة دورية و هذا ما أشارت اليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/17-2 التي قضت على أنه: " 1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس خاصة يجب أن يزود بمجموعة

ثياب مناسبة للمناخ و كافية للحفاظ على عافيته و لا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة و أن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة¹³ ، و قد عمل بها المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 اذ نصت على الزامية ابقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة دائمة، و أن يتم تغييرها بصفة دورية، كما أضافت المادة 45 من نفس القرار على أن: " يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية و يغسلها باستمرار و لهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500غ".

3-الغذاء

يتعين على ادارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية، و لقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/20 على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته بقولها: " توفر الادارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته و قواه، جيدة النوعية و حسنة الاعداد و التقديم"¹⁴.

و قد أفادت المادة 1/09 ق.إ.ج.ف على أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية و متنوعا من حيث الأصناف، و أن يراعى في تقديمه سن المحبوس و صحته و طبيعة العمل الذي يؤديه، مع مراعاة الاعتقاد الفلسفي أو الديني الذي يتبعه¹⁵.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد ذلك من خلال المادة 63 ق.ت.س على أنه: " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية"، و أضافت المادة 37 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على ما يلي: " يجب أن يكون الغذاء سليما و كافيا"، كما أشارت المادة 36 من نفس القرار على أن يشتمل الغذاء اليومي على ثلاثة وجبات فطور الصباح و الغذاء و العشاء، اذ تقضي بأنه: " يشمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث وجبات: فطور الصباح- الغداء-العشاء، و يجب تنويع الوجبة أن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الادارة المركزية"، و قد أخذ المشرع الفرنسي كذلك بنفس الكيفية في تقديم الغذاء في المادة 2/09 ق.إ.ج.ف بنصها على أن يمنح الغذاء على ثلاثة مرات في اليوم¹⁶.

4-ممارسة النشاط الرياضي

ان الاهتمام بالرياضة يساعد المحبوس على التأهيل لأنه يحول دون الكسل و يعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهذا تذهب غالبية التشريعات الى جعله اجباري بالنسبة للمحبوسين الشباب و اختياري بالنسبة للمرضى و ضعاف البنية اذا قرر الطبيب ذلك، بحيث يتم اجراءه في الهواء الطلق فترة معينة كل يوم اذا سمحت حالة الطقس بذلك¹⁷.

و قد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب من خلال القاعدة 1/21 على أن: " لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، اذا سمح الطقس بذلك"¹⁸.

و قد نصت المادة 91 ق.ت.س على ما يلي: " يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، و رفع مستوى تكوينه العام، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية، و تنظيم أنشطته الثقافية و التربوية و الرياضية"، و تبعا لهذا اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج في الجزائر هذا النشاط من خلال ابرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة و الرياضة بتاريخ 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين، و حسب احصائيات ديسمبر 2014 فقد تم

تأطير ما بين مربي الشبيبة و الرياضة و التقنيين حوالي 76 منتدبين تقنيين، 59 مختصين في الرياضة و 52 مختصين في الشبيبة¹⁹.

ثانيا: الأساليب العلاجية

تشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه و علاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها، و لهذا الغرض تقوم ادارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون و متخصصون و هيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج المؤسسات العقابية، و هذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أن: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني"²⁰، و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/22 بما يلي: "و ينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية"²¹.

و ما يتضح من خلال نصوص هذه المواد أن الرعاية الصحية العلاجية للمحبوسين تتطلب ما يلي :

1-وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية: من أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأبد من توفر القائمين على الخدمات الطبية، بمعنى وجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية لديه العلم و المعرفة بطب الأمراض النفسية و العقلية، حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في المؤسسة العقابية، و تقديم تقارير بذلك الى مدير المؤسسة²²، و حسن ما فعل المشرع الجزائري في تطبيق ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 60 ق.ت.س بقولها: "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس و على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوسين".

2-واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين: تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية اما بالإشراف أو الرقابة،

و اما بالكشف على المحبوسين و تقديم العلاج المناسب لكل حالة و تتمثل تلك الواجبات فيما يلي:

أ-فحص المحبوسين: يتولى طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحبوس فور ايداعه بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية، و تتم هذه العملية بصفة مستمرة حتى توفر عملية توفير العلاج في الوقت المناسب لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية كانت أو عقلية²³، هذا ما تؤكد عليه القاعدة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه: "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة و خصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به و اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، و استبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون اعادة التأهيل، و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين"²⁴، و قد أقر المشرع الجزائري ذلك في المادة 58 ق.ت.س على أن: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الافراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك"، و في حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس الى أقرب مستشفى و هذا بإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

أما اذا ثبت أن المحبوس مصاب بمرض عقلي أو مدمن على المخدرات، فانه يوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، فاذا اتضح أنه مختل عقليا يبلغ النائب العام ليصدر مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة،

بناء على ما يقدمه الطبيب المختص في شكل شهادة طبية ممضاة من طرفه ففي حالة شفاء المحبوس تبلغ ادارة المؤسسة العقابية النائب العام بذلك ليأمر بإعادته للمؤسسة العقابية التي كان فيها سابقا²⁵.

ب-المداومة على التفقيش و الاشراف على المحبوسين: أوجبت القاعده 1/26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الطبيب أن يداوم على التفقيش بانتظام و أن يخطر مدير المؤسسة العقابية بشأن ما يلي²⁶ :

-كمية الغذاء و نوعه و اعداده و تقديمه.

-الحالة الصحية و نظافة المؤسسة و المحبوسين.

-الاحتياجات الصحية و التدفئة و الاضاءة و التهوية بالمؤسسة العقابية.

-ملائمة نظافة الملابس للمحبوسين و فراشهم.

-مدى اتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية و الرياضية.

و قد تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 60 ق.ت.س السالفة الذكر²⁷.

د-تقديم العلاج المناسب: بعد اجراء عملية فحص المحبوس من طرف طبيب المؤسسة العقابية، يتولى مهمة تقديم العلاج المناسب حسب الحالة، فاذا ظهر أن المحبوس مصاب بمرض معدي فانه يتعين عليه أن يأمر بعزله منعا من انتشار العدوى، أما اذا كان مصابا بمرض عقلي فانه يتعين عليه ارساله الى مستشفى متخصص لكفالة علاجه على أسس فنية دقيقة²⁸.

و قد اهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوس من أجل تأهيله للقيام بالبرامج الاصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجده فيها، بحيث تم اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/05/1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية²⁹، اضافة الى ذلك ابرام ثلاثة اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج مع الهيئات التالية³⁰ :

-وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات بتاريخ 13/05/1997.

-مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.

-معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

خاتمة:

اتجهت السياسة الجنائية إلى إقرار الرعاية الصحية للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية لأنها وسيلة تقوم سلوكه عن طريق المحافظة على صحته بحمايته من جميع الأمراض سواء كانت عضوية أو نفسية، و هي في نفس الوقت تقوم بإعداد المحبوس لتقبل البرامج الاصلاحية الأخرى المطبقة عليه من تعليم و تهذيب و تأهيل، هذا ما أقرته المواثيق الدولية و اعتمده الدول في تشريعاتها العقابية، إذ نجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا الأسلوب للمعاملة العقابية للمحكوم عليهم في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و أولى له عناية كبيرة في تطبيق أساليبه سواء كانت وقائية أو علاجية من طرف الادارة العقابية بهدف إزالة الآثار النفسية الناتجة عن سلب الحرية.

التهميش:

1. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية، 2010، دار هومه للطبع و النشر، الجزائر، ص55.

2. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م.

3. الدكتور/علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، ص ص135،134.

4. الدكتور/جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 209.

5. الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973، دار النهضة العربية، مصر ، ص 482.

6. الدكتور/محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، 2007 ، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، ص 218.

7. الدكتور/عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2009 ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 338.

8. الدكتور/علي محمد جعفر: فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، 2006، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، ص 262، الدكتور/محمد معروف عبد الله: علم العقاب، طبعة 1990، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، العراق، ص 101.

9. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق، ص 42، أنظر عبدالله خليل: دليل نظام السجون في مصر و حقوق المسجونين على ضوء قوانين و لوائح السجن و المعايير الدولية لحقوق الانسان، طبعة 2008، مصر ، ص 73.

10. أنظر المواد 57 ، 58 و 59 ق.ت.س، السالف الذكر ص 16.

11. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص ص 42، 43 .

12. Art 12-4 de C.p.p.f : « Chaque personne détenue doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine. Dans toute la mesure du possible, elle doit pouvoir se doucher après les séances de sport, le travail et la formation professionnelle ».

13- 14. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص 43.

15. Art 09-01 de C.p.p.f : « Chaque personne détenue reçoit une alimentation variée, bien préparée et présentée, répondant tant en ce qui concerne la qualité que la quantité aux règles de la diététique et de l'hygiène, compte tenu de son âge, de son état de santé, de la nature de son travail et, dans toute la mesure du possible, de ses convictions philosophiques ou religieuses ».

16. Art 09-02 de C.p.p.f : « Le régime alimentaire comporte trois distributions par jour. Les deux principaux repas sont espacés d'au moins six heures».

17. الدكتور/حسنين ابراهيم صالح عبيد و الدكتور/رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مقدمة القانون الجنائي - مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 248.

- مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد الخامس العدد 01 الرقم التسلسلي 09 جانفي 2019 الموافق ل ربيع الثاني 1440
18. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص 44.
19. www.arabic.mjustice.dz, Date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.
20. الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 8، 9.
21. قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، بدون طبعة، 2010، دار المفيد للنشر و التوزيع الجزائر، ص 74.
22. الدكتورة/نسرين عبد الحميد نبيه: السجون في ميزان العدالة و القانون، بدون طبعة، 2008، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، مصر، ص 197.
23. الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى 2013 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 343.
24. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص 45.
25. أنظر المادة 61 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 17.
26. لعروم عمر: الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، المرجع نفسه، ص 45.
27. أنظر المادة 60 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 17.
28. الدكتور/جمعة زكريا السيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص 379.
29. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997م، ص 5.
30. www.arabic.mjustice.dz, date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.